

٨٥٢_إذا تنازع اثنان فلا يخلو من حالات

أحمد الصقعوب

هذا اذا تنازع اثنان فلا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يوجد مع احدهما بيعة. يأتي مشاهدين على صدقه في حكم له بها. لان البيعة

صريحة في اثبات الحق له شاهدة. الحالة الثانية - 00:00:00

الا يوجد معها بيعة. فيطالب المدعى عليه باليمين وتسقط الدعوة في الظاهر. هكذا هذه هذا ما يفصل النزاعات - 00:00:20